علالي فتيحة أستاذة مساعدة جامعة ورقلة ماجستير تسيير المؤسسة fatihagestionentre@yahoo.fr 0773607639 فاطمة الزهراء عراب أستاذة مساعدة جامعة بشار ماجستير تحليل اقتصادي و تنمية Fatti.arab@yahoo.fr رقم الهاتف: 0791135331

الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل المركز الجامعي بغرداية يومي:23- 24 فيفرى 2010

محور المشاركة: السياسات الاقتصادية من منظور إسلامي.

عنوان المداخلة: خصوصية السياسة المالية في معالجة عجز الميزانية في الاقتصاد الإسلامي

المقدمة:

تتميز السياسة المالية للدولة عن غيرها من السياسات الاقتصادية بالأدوات المستخدمة، وهي الإيرادات العامة والنفقات العامة، ويجمعهما الميزانية العامة. فالسياسة المالية تباشر عن طريق التأثير الذي تقوم به الدولة على الإيرادات العامة أو النفقات العامة أو عليهما معا.

و تعتبر السياسة المالية عنصرا أساسيا في السياسة الاقتصادية للدولة في الاقتصاد الإسلامي، فهي دراسة تحليلية للنشاط المالي لما تتضمنه من تكييف كمي لحجم النفقات العامة والإيرادات العامة، وتكييف نوعي لأوجه الإنفاق العام ومصادره، وتسعى إلى تحقيق أهدافها في حدود الإمكانيات المتاحة لها، يما يدفع عجلة التنمية إلى الأمام ويوجد الاستقرار الاقتصادي، في إطار المبادئ التي تتبناها، والأسس التي تقوم عليها.

و احتلت مالية الدولة الإسلامية موضعا رئيسيا من الاقتصاد الإسلامي ، وظلت محركا لهذا الاقتصاد ومصدرا لقوته . فمن خلال نظرة سريعة للتقلبات الاقتصادية في العالم نجد أن عجز الموازنة واحد من كبريات المشكلات الاقتصادية باعتبار أن الفائض نادر الحدوث وسهل التصرف به، ومشكلة البحث تدعونا للوقوف على رأي الاقتصاد الإسلامي في تقديم الحلول والمقترحات لهذا العجز. فما مدى فعالية السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي في معالجة عجز الميزانية العامة ؟

و عليه سنحاول من خلال هذه الورقة تقديم الإطار العام للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي, أدوات السياسة المالية للمويل العجز في الاقتصاد الإسلامي و أخيرا أهمية و فعالية السياسة المالية في الاقتصاد

الإسلامي. لنخلص في الأخير إلى تقديم بعض النتائج و التوصيات المتعلقة بإمكانية تطوير السياسة المالية القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية.

أولا: الإطار العام للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

# -1 تعريف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

تعبر السياسة المالية عن الفلسفة التي تعتنقها السلطة الحاكمة في المجتمع المتعلقة بتحصيل المال العام و 2 كدا أوجه إنفاقه و يترجم هذا التوجه في شكل تحديد عام يطلق عليه اسم السياسة المالية 1.

فالسياسة المالية هي الطريق التي تنتهجها الدولة في تخطيط الإنفاق العام وتدبير وسائل تمويله كما يظهر في الموازنة العامة للدولة (2)، بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل ما تعتنقه من عقائد وفي حدود إمكانيتها المتاحة (3).

كما تعرف السياسة العامة على أنها سياسة استخدام أدوات المالية العامة من برامج الإنفاق العام والإيرادات العامة من اجل تحقيق أهداف محددة.

ومن هذا المنطلق يجدر بنا أن نشير إلى أن السياسة المالية تتعلق بالإجراءات التي تستخدمها السلطات المالية لتحديد النشاط المالي، والأدوات التي تمكنها من التدخل في النشاط الاقتصادي وتكييف إنفاقها العام مع إيراداتها العامة بالأسلوب الذي يكفل لها تحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية<sup>(4)</sup>.

كما تعرف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بأنما: " استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المحال<sup>(5)</sup>".

حيث تعد السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي فرع من فروع السياسة الشرعية، وتشمل جميع القرارات ذات الصبغة المالية التي يتخذها ولي الأمر أو من ينوب عنه، سواء كان اجتهادا منه لتطبيق نص شرعي أو اجتهادا منه لتحقيق مقاصد الشريعة بصفة عامة (6).

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي يسري أبو العلاء المالية العامة دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2003, ص15

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي. القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 1997، ص239.

<sup>3</sup> عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2000، ص111.

<sup>4</sup> محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية, مؤسسة شباب الجامعة، 1999، ص331.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> شوقى دنيا، دروس فى الاقتصاد الإسلامي (النظرية الاقتصادية). الرياض: مكتبة الخريجي، 1404، ص 356.

أ شعبان فهمي عبد العزيز، " السياسة المالية ودورها في إصلاح الاقتصاد الإسلامي ". محاضرة مقدمة إلى مؤتمر التحديات المعاصرة للاقتصاد المصري، القاهرة: من 2 إلى 3 جويلية، 1995، ص $\delta$ .

# 1 - 2 أسس السياسة المالية الإسلامية:

 $^{1}$ تتمثل أسس السياسة المالية في الأصول والمبادئ الشرعية التي تحكمها وهي كما يلي

- 1-2-1 الإلوهية الربانية: أي أن مصدرها القرآن الكريم، والسنة النبوية، إنشاءا وتفصيلا، وكذا الاجتهاد الفقهي تطبيقا.
- 1-2-2 الروحية المادية: تبني قواعدها على قواعد الشرع الكلية في الجباية والإنفاق، والمشرع المالي الإسلامي يقيم الأسس على مبادئ المادة والروح معا، وهو يربط بين الفرضية المالية في المادة، والفرضية الإلهية في العبادة، قال الله تعالى: ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) سورة التوبة: الآية 103
- 3-2-1 الانضباطية الشرعية: أي تحكمها مجموعة الأصول والمبادئ الشرعية في التحكم والتصرف ويستهدي بها الحكام والولاة في الجباية، والإنفاق .

و لعل سمو و رفعة النظام الاقتصادي و المالي الإسلامي في توفيره للأموال و المصادر التمويلية إنما ينطلق من مفاهيم و معايير تكليفية إلهية و شرعية قبل أن تكون وضعية تستند إلى شواهد الرحمة و الرأفة بالمسلمين دون مشقة بعيدا عن التعسف أو الظلم في الجباية أو الحرج في التكليف, و ذلك كله في إطار مجموعة من الضوابط و الإحكام<sup>2</sup>.

- 4-2-1 الاستقلالية الذاتية: وذلك بقواعدها، وأسسها، وأحكامها، ومرونتها وعموميتها، ضمن نظام مالي متكامل.
- 5-2-1 الأسبقية التشريعية: يتمثل هذا في الموافقة المسبقة من قبل مجلس الشورى الإسلامي ، وأعضاءه . من أهل الحل، وأصحاب الرأي على أية سياسة مالية ، كسياسات فرض الضرائب ، وتحديد. مصارف الإنفاق، وهو شبيه بما هو معروف حاليا بضرورة الموافقة المسبقة على الميزانية العامة.
- 1-2-6 المرونة والشمولية: بتقرير قواعد وأحكام عامة، ومجملة في إعطاء الحلول مع كل الظروف الزمانية والمكانية. فالمرونة تجعل السياسة المالية تتكيف مع وقائع الحياة المستجدة، وتجعلها قادرا على استيعابها فمثلا في الزكاة هناك أنواع جديدة من الأموال تصلح أن تكون أوعية جديدة ، مثل: النقود الورقية ، الأوراق المالية (الأسهم والسندات) كسب العمل بتنوع الحرف والمهن...إلخ.

<sup>1</sup> غازي حسين عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 142 ه/ 2003 م، ص

<sup>21</sup>محمد الصغير بعلي يسري أبو العلاء مرجع سابق  $^{2}$ 

- 7-2-1 العدالة التطبيقية: وهذا في نطاقي السياسة المالية الضريبية ، والسياسة المالية الإنفاقية.
  - أ/ بالنسبة للضريبة تراعى قاعدة العدالة في الفرضية وقاعدة العدالة في الجباية
- قاعدة العدالة في الفرضية: أي تكون مفروضة من قبل ولى الأمر، وتراعى فيها المقدرة التكليفية،والضرورة.
  - قاعدة العدالة في الجباية: يمعنى اختيار العاملين على جباية الضريبة (مسلم، أمين، مجتهد...) ، والفصل بين الجابي والقائم بالصرف.

ب/ السياسة المالية الإنفاقية تراعي فيها أيضا قاعدة العدالة في الفرضية فيجب أن تكون أساسها القواعد الشرعية ، وتكون من قبل ولي الأمر ، وعدم الإسراف والتبذير في الإنفاق، وأن يكون الإنفاق للضرورة . كما تراعي قاعدة الإنفاق في سبيل الله عز وجل.

1-2-8 مبدأ التخصيص: من الصعب القول أن الإيرادات العامة في ظل الاقتصاد الإسلامي تخضع لقاعدة عدم التخصيص، لأن هناك من الإيرادات العامة قد تم تخصيصها بنص شرعي على جهات صرف محدودة، منها ما يتكرر بصفة دورية كالزكاة ومنها إيرادات غير دورية لعدم تكرارها بانتظام مثل خمس الغنائم، والهدف من تخصيص هذه الإيرادات بالذات توفير حد الكفاية لكل محتاج في المجتمع وتوفير الرعاية والقضاء على الفروق الاجتماعية، أما باقي الإيرادات العامة غير المخصصة بنص شرعي فتوجه إلى إنجاز المصالح العامة حسب ترتيبها. و1-2-9 مبدأ الرشد: تتميز السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بالحكمة والعدل والرشد في جباية وإنفاق الأموال العامة، حيث تتسم الإيرادات العامة التي مصدرها الزكاة بالمحلية جمعا وإنفاقا غالبا، ومع ذلك إذا استغنى أفراد البلد الذي جمعت منه الزكاة أو إنعدمت مصارفها، يمكن لولي الأمر أن ينفقها في ما يراه للصالح العام، والتوظيف (فرض الضرائب) أمر غير وارد في السياسة المالية إلا في ظروف استثنائية لها ضوابط تحددها، أو بعد إصدار قروض عامة بدون فوائد، كما أن الضرائب الجمركية (عشور التجارة) تجي على المصدر الأجنبي تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

### ثانيا: أدوات السياسة المالية الإسلامية لتمويل العجز في الميزانية :

من خلال استخدام كافة أدوات ووسائل السياسة المالية تسعى الدولة جاهدة لتحقيق أهداف المجتمع. لكن قد تحتاج الدولة الإسلامية ككل الدول إلى نفقات عامة تفوق الإيرادات العامة , ثما يوقع الميزانية في عجزة بين أدوات دورية، وهي التي تتكرر بصفة دورية في الموازنة العامة وتعتبر الدعامة الأساسية للنظام المالي في الاقتصاد الإسلامي، ومنها مالا يرد في الموازنة العامة إلا بصفة منقطعة وهي أدوات غير دورية.التي تمكنها من التأثير في حجم الإيرادات العامة واتجاهات النفقات العامة.

 $^{1}$ ومن خلال ما سبق يتضح أن السياسات المالية تمر عبر قنوات ثلاثة هي

<sup>03</sup>منذر قحف, دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي, م

- الإيرادات العامة، من عوائد الأملاك العامة للأمة وخراج وضرائب، وزكاة وغيرها ومعلوم أن بعض هذه
  الإيرادات العامة مخصص لأهداف محددة، وبعضها غير مخصص.
  - الإنفاق العام، ويشمل جميع النفقات العامة للحكومة وأجهزها وهيئاها، سواء أكانت نفقات عادية أم إنمائية.
    - إدارة العجز أو الفائض في الميزانية، وكيفية تمويله ومصادر ذلك التمويل.

يقصد بعجز الميزانية العامة زيادة النفقات على الإيرادات بحيث لا تستطيع الإيرادات سداد النفقات العامة. ومن خلال هذا التوضيح يتبين أن مستوى النفقات هو المعيار في تحديد حجم العجز وطبيعته غالبا. لقد وفر الشرع الإسلامي أدوات مختلفة تستطيع الدولة من خلالها توفير التمويل اللازم لنفقاتها على اختلاف أنواعها، وتختلف هذه الأدوات باختلاف طبيعة التمويل المطلوب، والذي يعتمد على طبيعة البنود المراد تمويلها.

# : أدوات المالية القائمة على السيادة -2

ومن هنا نتحدث عن أداتين ماليتين فقط يستعان بمما لإزالة الضرورة، ويتقدران بقدرها وهما:

# 2-1-1: الزكاة:

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم ونفردها بالذكر كأحد الموارد المالية الدورية الأساسية للدولة الإسلامية، فهي ركن من أركان الإسلام، وفريضة محكمة، وهي عبادة مالية تنفق في مصارفها الشرعية المحددة لها، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. وأموال الزكاة نوعان:

أ - ظاهرة وهي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها كالزروع والثمار والنعم من الإبل والبقر والغنم ،
 وما يصح أن يلحق بها مما يماثلها.

ب - وباطنة وهي ما أمكن إخفاؤه كالذهب والفضة والنقود وعروض التجارة ، وقد تصبح ظاهرة فتلحق بها ، كعروض التجارة التي يمر بها أصحابها على العامل الذي يوليه الإمام أخذ الصدقات وغيرها من التجار. والأموال الظاهرة تكون ولاية حباية زكاتها وتفريقها على مستحقيها لولي الأمر حبراً باتفاق الفقهاء تقريباً 1

أما الأموال الباطنة من نقود وعروض تجارة فقد اتفقوا على أن للإمام أن يتولى أحذها ويقوم بتوزيعها على أهلها ، ولكن هل يجب عليه ذلك ويجبر الناس على دفعها ؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء:

و نأخذ رأي المالكية الذي يرى: تدفع الزكاة وجوباً للإمام العدل في أخذها وصرفها ، وإن كان جائراً في غيرهما ، إن كانت ماشية أو حرثاً بل وإن كانت عيناً (نقداًً).2

ويذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى أنه يتعين على ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة، لأن كثيرا من الناس تركوا أداء الزكاة ، ولم يقوموا بحق الوكالة عن الإمام فيها، و أن الأموال صارت

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> يوسف القرضاوي , فقه الزكاة – الطبعة الثانية –مؤسسة الرسالة, بيروت, ص765

 $<sup>^{2}</sup>$  عيسى الحلبي , تفسير القرطي , دار الكتاب العربي القاهرة , ص  $^{2}$ 

كلها ظاهرة تقريبا فأموال التجارة أصبحت معروفة للحكومات التي تفرض الضرائب عليها بنسبة معينة ، كما أن النقود معظمها مودع في المصارف وما يشبهها والعلم بها سهل ميسور ، ويمكن أخذ الزكاة منها.

ويرى البعض أن تترك نسبة من الزكاة لأربابها توزع بمعرفتهم واختيارهم على أقاربهم وحيرالهم. ويرى البعض أن تترك الأموال الباطنة لأصحابها ، يؤدون زكاتها دون جبر أو إلزام ، بل يؤدولها طواعية حتى لا يكون في تتبعها والتفتيش عليها حرج وإضرار بأرباب الأموال، وحتى لا يتعرض الناس لفتنة التنقيب والتفتيش ثم التحسس والكيد وإرهاق النفوس وذلك كله إثمه أكبر من نفعه . وينتهي هذا الرأي إلى أن ولي الأمر يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة جبرا ومن الباطنية اختيارا.

كما تعتبر الزكاة مورد هام من الموارد المالية المحددة القيمة على الأموال بمختلف أصنافها و بتنوع سعرها من وعاء مالي لأخر ,فهي أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية من خلال استغلال جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية تشكل مصدر دائم و متجدد لمستحقيها ,الأمر الذي يضمن انسياب قدر من السيولة إلى المجالات الأساسية و يحد من اللجوء إلى الأدوات المالية التي تزيد من الاضطرابات الاقتصادية.

و من المعروف أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، قد حدد نسب أو معدلات الزكاة على الأموال الزكوية التي كانت موجودة في عصره، وهذا التحديد توقيفي — بإجماع أهل العلم الذين يعتد بأقوالهم. وبالتالي فلا يصح التغيير في أي من هذه النسب، فلا يمكن للسياسة المالية للزكاة أن تنحو منحى التعديل في نسب الزكاة على الأموال المختلفة. وكذلك فإن ركنية الزكاة وصفة العبادة التي تتميز بما لا تجعلان من الممكن التغيير في بنية الأموال الواجبة فيها إلا من خلال الاجتهاد القائم على النصوص من جهة، وفهم الواقع المعاصر وإدراكه من جهة ثانية .فإذا توصل ذلك إلى رأي أحذ به، دون أن تترك الأموال الخاضعة للزكاة مسرحاً للسياسة المالية توسيعًا أو تضييقًا.

كما تعتبر الزكاة أداة لتحقيق الاستقرار النقدي في حالات التضخم و الانكماش من خلال طريقة الجمع وكذا مواعيد التحصيل في إطار السياسة الاقتصادية الكلية:

- الجمع النقدي لحصيلة الزكاة من احل تقليل حجم الكتلة النقدية المتداولة كما تلجا الدولة إلى تغيير نسبة الزكاة بحسب الأوضاع الاقتصادية الراهنة.
- الجمع المسبق لحصيلة الزكاة من اجل التقليل من الكتلة النقدية المتداولة و الحد من ظاهرة التضخم وقد عرفنا إمكان تقديم حباية الزكاة من قصة زكاة العباس في زمن الرسول، صلى الله عليه وسلم حيث قدم تحصيل الزكاة لعامين.

- الجمع العيني للزكاة حيث تضطر الدولة في بعض الأحيان إلى جمع الزكاة على شكل سلع لعدم التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة بحسب الوضع الانكماشي السائد
- تأخير جمع الزكاة حيث تلجا الدولة إلى تأخير حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخرها على بعض الصحابة على أن يبقى دينا عليهم كما ثبت أن عمر بن الخطاب رض الله عنه قد أخرها في عام الرمادة فقد أخر عمر رضي الله عنه، حباية الزكاة عن وقتها للازمة ففي عام الرمادة، وهو عام حدب وقحط، لم يرسل عمر حباته لتحصيل الزكاة في المدينة، وما حولها، وحباها مضاعفة في العام التالي كما في العهد الراشدي نلاحظ تأخير الجباية، للمصلحة في عدم تحميل المسلمين ما يشق عليهم ويرهقهم نظرا لتدهور الأوضاع الاقتصادية و هو تأجيل مؤقت ينتهي بزوال الظرف الطارئ.

وبالتالي فإنه يمكن القول بجواز تقديم أو تأخير تحصيل الزكاة عندما تقوم الحكومة بتحصيلها وتوزيعه إذا رأت الحكومة الإسلامية مصلحة في ذلك .وإن كنا نفضل أن لا يكثر استعمال تأخير الزكاة وتعجيلها، في السياسة الاقتصادية إلا لمصلحة راجحة بينة .والسبب في هذا التفضيل هو الصفة العبادية للزكاة مما يستدعي لها الاستقرار والتقليل من التغييرات الإجرائية إلى أبعد حد ممكن.

### 2-1-2 التوظيف (الضرائب):

يعرف الفكر المالي الإسلامي التوظيف بأنه إجراء مؤقت يلجأ إليه ولي الأمر لمواجهة ظروف غير عادية، إذا كانت الخزينة عاجزة عن تمويل الأعباء العامة التي تتطلبها مثل هذه الظروف وهو محدد بالمقدار الذي يكفي لدفع هذه الظروف ومواجهتها (1) يؤخذ مما جاء في معنى التوظيف أنه يلزم فيه أربعة عناصر هي:التعيين : بمعنى تعيين المحل. التقدير, الإلزام, الزمن , وهي نفسها العناصر الأساسية في الضريبة ، فالضريبة و التوظيف يطلق كل منهما على الآخر، وإن شاع مصطلح الضريبة في الاستعمال.

ولقد تطور الهدف من فرض الضريبة في الفقه الضريبي والمالي الوضعي الحديث ، فبعد أن كان الهدف الأساسي من الضريبة هو سد النفقات العامة في ظل مبدأ حياد النفقات العامة وسياسة الدولة الحارسة غير المتدخلة ، أصبحت الضرائب تستخدم لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية، كالحد من الاستهلاك، وإعادة توزيع الدخل وتوفير الرعاية الاجتماعية، وبذلك لم تعد الضريبة غاية في ذاتما بقدر ما أصبحت وسيلة لتحقيق غايات محددة ، وهو ما يعرف بمبدأ الضرائب الوظيفية ، وفي إطار سياسة الدولة المتدخلة ، وذلك كله وفق تنظيم فني تخضع له الضريبة في التقدير وطريقته والوعاء وتقسيماته وإجراءات الربط والتظلم والطعن التنفيذ وإشكالياته إلى غير ذلك.

1 نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص74– 75.

أما التوظيف الضريبي في الفقه الإسلامي فقائم على إن في المال حقاً سوى الزكاة وأن التوظيف يكون بسبب عارض وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي في الاعتصام: " إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجنة إلى مال يكفيهم فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء بما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال ".

والتوظيف جبر وإلزام في حالة الاضطرار إلى مدافعة نازلة من النوازل العامة وفي ذلك يقول القرطبي ، " اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة - بعد أداء الزكاة - وجب صرف المال إليها "،وهو ما يمكن أن نسميه حالة الضرورة الطارئة والملجئة إذا لم تف أموال الزكاة. و تلجا الدولة إليه عن طريق فرض نسبة معينة في أموال الأغنياء تتحدد طبقا لحجم النفقات المراد إنفاقها لسد الحاجات الضرورية التي تعجز السوق بالياتها من توفيرها أو يحجم القطاع الخاص عن ارتيادها في حين ألها إحدى الفروض الكفائية.

والفتاوى المعاصرة ترى أن الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد مالاً يحقق به المصالح العامة للجماعة البلاد ورأى مع هذا أن أغنياء الأمة القادرين على المساعدة في إقامة هذه المصالح قد قبضوا أيديهم و لم يمدوها بالبذل والمعونة، حاز له وقد يجب أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعنات  $^2$  ومعنى ذلك إن توظيف الضرائب يكون وفقاً للمبادئ الشرعية التي يقررها أيضا أهل الشورى.

كما أن الأنظمة الاقتصادية والمالية المعاصرة تتحدث عن فرض الضرائب، والتغيير في معدلاتها وبنيتها لتغطية النفقات العامة. أما الأهداف الأخرى للتغييرات في الضريبة كتحقيق الاستقرار والتوازن والتنمية, فلا شك أن مبدأ عدم حواز فرض الضريبة أو زيادتها بهدف تحويل الوفورات الخاصة إلى القطاع العام أو بحجة أن الحجم الحالي للدخل (أو الثروة) يثير زيادة في الطلب، مما ينشأ عنه ضغط على الأسعار باتجاه الزيادة ليس مما يباح في النظام المالي الإسلامي لوجود بدائل لتقليل الدخل تؤدي نفس الغرض كتقليل الطلب الحكومي أو امتصاص جزء من الدخل الفردي بالاقتراض العام و هذا لا يقتضي أخذ الزيادة وإنما مجرد الحجر عليها فقط، مثل حالة إنفاق السفهاء أموالهم المشار إليها في الآية الخامسة من سورة النساء.

ويفسر عدم وجود ضرائب في صدر الدولة الإسلامية أن فرض الضريبة وزيادتها هو آخر سهم في جعبة النظام المالي الإسلامي تأتي قبله أسهم كثيرة أهمها: خراج القطاع العام الاقتصادي، واستنفاذ الزكاة حباية وإنفاقا مع عدم كفايتها لسد حاجات مستحقيها، وبيع ما يمكن بيعه من السلع والخدمات العامة لمشتريها أو المستفيدين منها لقاء سعر مناسب، وتمويل ما يمكن من المشاريع العامة، وبخاصة التنموية منها، بمساهمات من

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> يوسف القرضاوي, مرجع سابق, ص967

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> شوقى إسماعيل شحاته الأصول العلمية لضريبة الزكاة- رسالة ماجستير - تجاره القاهرة ص 18.

القطاع الخاص قائمة على مبادئ المشاركة أو المضاربة الشرعية، والاقتراض العام الاختياري أو الإجباري، والتبرعات للخزانة العامة. 1

# 3-1-2: الرسوم أو مقابل الخدمات والإتاوات أو مقابل التحسين:

الرسوم مبلغ جبري من المال تحدده الدولة ، وتحصله من الأفراد في كل مرة تؤدي إلى الفرد حدمة تعود عليه بنفع خاص وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالبة . أما الإتاوة مبلغ من المال تحدده الدولة، ويدفعه بعض الأفراد من طبقة ملاك العقارات نظير عمل عام قصد به المصلحة العامة، فعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة، تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم.

ولقد أصبحت الرسوم من الموارد الهامة في كثير من الدول ، وترتبط بتحديد وظائف الدولة ، وما يجب عليها أداؤه من هذه الوظائف بدون مقابل ، والوظائف المستحدثة كالخدمات المرفقية ، ومن هنا يجب أن تخضع الرسوم لعدة اعتبارات من أهمها:

- مدى احتياج الدولة لإيرادات عامة.
- العمل على تخصيص هذه الإيرادات للإنفاق منها على المصالح التي تؤدي الخدمة.
- إتباع سياسة انتقائية في تقدير وتحصيل هذه الرسوم. وقد يتحدد الرسم في ضوء نفقة إنتاج الخدمة المقرر عليها.

ومما هو حدير بالذكر أن الضرائب بالمعنى السابق وكذلك الرسوم والإتاوات تدخل في مفهوم الخراج بالمعنى الواسع ، وفي هذا يقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف وقد يطلق الخراج على كل ما يرد للدولة من الموارد الدورية ( الزكاة – الحزاج – الجزية-العشور ) وغير الدورية ( خمس الغنائم وخمس المعادن والركائز وتركة من لا وارث له ومال اللقطة وكل ما لا يعرف له مستحق معين من الأفراد ) وقال ابن رجب الحنبلي  $^2$ في معنى الخراج:هو المال الذي يجيى ويؤتى به لأوقات محددة.

#### 2-2 الأدوات المالية القائمة على المديونية:

# 1-2-2 القروض:

يمكن الالتجاء إلى القروض كمورد غير دوري إذا لم تكن موارد الدولة العادية كافية لتغطية الإنفاق العام ، مصدرا استثنائيا من مصادر الإيرادات العامة في المالية العامة الإسلامية، تلجأ إليه الدولة في حالات الأزمات

<sup>1</sup> بن على بلعزوز, ضوابط السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في الحد من الفقر, مقالة على الموقع بتاريخ 201012/22 http://www.nscoyemen.com/index3.php?id=6&id2=196

<sup>2</sup> عبد الله الصديق, الاستخراج لأحكام الخراج , دار المعرفة , بيروت,ص 3عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1418 ه ،الإسكندرية، ، ص 81.

والحروب من أحل تغطية نفقات غير متوقعة (1)، وتحصل الدولة على القروض من الأفراد والشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية والمصارف المقيمة داخل إقليمها، لتغطية النفقات الضرورية عندما لا تكفي الإيرادات السابقة العادية، ولا شك أن تكون عمليات الاقتراض خالية من الربا<sup>(2)</sup>.

حيث تلجا الدولة في بعض الحالات المحددة و لتمويل أنشطة معينة إلى القروض الحسنة و يتناسب حجمها و الإقبال عليها طردا مع تنامي مصداقية الدولة و تزايد الشعور الوطني و نمو الوازع الديني.

فيرى الإمام الغزالي رحمه الله أن الدولة لا تستقرض إلا إذا تأكدت من السداد في موعده فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقرض إذا جهز جيشاً وافتقر إلى المال .

ويرى الإمام الشاطبي أن الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى ، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يفني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف ..." ويرى الإمام الجويني أن الاستقراض ليس هو الأولى، فإن الإمام أن يأخذ ما يراه ساداً للحاجة، ولا يلزمه الاستقراض، بأن يفرض على أموال المسلمين ما يكفي لذلك.

إذ تروي لنا السيرة النبوية المطهرة عدة حوادث استقرض فيها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، للمصالح العامة، أي أنه استقرض لبيت المال أو للخزانة العامة عدا الاقتراض الشخصي الذي عليه شواهد كثيرة . (فقد اقترض أدرعا من صفوان بن أمية عند الخروج إلى غزوة حنين . فقال له صفوان وكان مشركا واقترض من أبي ربيعة أربعين ألف درهم وردها من إيرادات بيت المال، مما يدل على أنها قرض للدولة وليس لشخصه الشريف، صلى الله عليه وسلم.

وقد يكون القرض العام إجباريا من الأغنياء فهذا جائزا و من أي مواطن مسلم كان أم غير مسلم, كما لم تكن الدولة الإسلامية عند الاقتراض من صفوان في حالة فقر كبير فقد كان جيش الرسول، صلى الله عليه وسلم، الذي فتح مكة اثني عشر ألفا وكان في مقدور الرسول، صلى الله عليه وسلم، أن يفرض ضريبة بسيطة حداً ليشتري هذه الأذرع الثلاثين أو الأربعين، ولكنه لم يفرض ضريبة وآثر القرض العام بدلا من ذلك .فرغم وجود النموذج الواضح المتمثل بالزكاة، ورغم معرفته لما كانت تفعله الممالك المجاورة وبخاصة الروم، لم يقم الرسول، صلى الله عليه وسلم، بفرض ضرائب أحرى، ولا بالقياس على الزكاة لتلبية حاجة الدولة للأموال، وتجهيز الجيوش، ونشر الدعوة، وذلك رغم معرفته عما كانت تفعله الأمم الأحرى والملوك من حوله .وكان كلما احتاجت الدولة إلى المال، إما أنه يدعو إلى التبرع أو أنه يقترض حتى إنه توفي، عليه الصلاة والسلام، ودرعه مرهونة في مال اقترضه.

<sup>1</sup> نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 74.

<sup>2</sup> جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص 52.

 $<sup>^{2}</sup>$ مندر قحف, مرجع سابق, ص $^{2}$ 

### 2-2-2 صكوك المقارضة:

التمويل بهذه الصيغة "صكوك المقارضة " لا يرتب على الدولة التزامات ثابتة تجاه الممولين، ومن ثم لا تحتاج إلى إعادة سداد إذ تقوم هذه الصكوك على مبدأ المساهمة في الربح والحسارة حيث يوزع الربح حسب الاتفاق، ويتم تحديد نسبته في نشرة الإصدار دون تحديد كمي مسبق أو منسوب إلى القيمة الاسمية للصك ، أما الحسارة فتوزع حسب أسهم رأس المال ، بشرط أن لا تكون الخسارة ناتجة عن الإهمال والتعدي والتقصير والمخالفة وغيرها من الشروط التي تتضمنها نشرة الإصدار.

هذا وقد أكد مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، الذي عقد مؤخراً في عمان بالأردن ، خلال الفترة من 22-22 ذي القعدة سنة 1414 هـ – الموافق 5-20 على أهمية القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة التي هي أدوات استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال، حيث يكون مجموع المالكين هم رب المال، ويكون الطرف الآخر هو العامل أو المضارب وأوصى المشاركون جهات الاختصاص الحكومية في العالم الإسلامي إلى توجيه الاهتمام لتقنين سندات المقارضة بصورة شاملة ، لإعمار الممتلكات الوقفية ، وإنشاء المرافق العامة وسائر وجوه النشاط التجاري والصناعي والزراعي محدف الاستغناء تدريجياً عن اللجوء إلى سندات القرض الربوي، بكل صوره وأشكاله.

وهناك صيغ وأدوات تمويلية شرعية أخرى يتم التعامل معها على أساس تحديد بنود الإنفاق في الميزانية لمعرفة مدى قابلية كل بند من بنود الإنفاق لصيغة تمويل تناسبه ، وما يصلح من هذه الصيغ للتمويل الداخلي أو الخارجي بصورة أكثر فعالية ، ومن أهم هذه الصيغ ما يلي:

# أ- سندات السلم:

وهو بيع مؤحل بمعجل، أو بيع موصوف في الذمة مؤجل ببدل يعطى. و عليه فصكوك أو سندات السلم تصدرها الدولة عاجلا كأداة لبيع إنتاج القطاع العام لتوفير موارد مالية عاجلة مقابل تسليم آجل للسلعة، حيث يكون دفع الثمن حالاً عند العقد لقاء سلع محددة الأوصاف تبيعها الدولة وتنتجها ولا يشترط وجود عنصر الصنع فيها ، كالموارد الطبيعية ، وهذا ما يميزها عن الاستصناع ، ومن ثم ترتب على الدولة التزاما عينياً مؤجلاً مقابل الحصول عن ثمن عاجل . ويمكن هنا أيضاً ترتيب آجال استحقاق متتالية تخفف من عبء الوفاء بالالتزامات العينية.

هذا وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة الفقه الإسلامي رقم 9/1/3/89 بدورة مؤتمره التاسع في أبو ظبي بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة ( الملحق الخامس بالتقرير).

السلم هو نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات ، ويعجل فيه ثمنها بغية تمويل البائع من طرف المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الأجل.

كما تحدر الإشارة إلى أن فكرة بيع السلم و تطبيقاتها يمكن أن تشمل أي إنتاج قومي في العالم الإسلامي من مختلف الأصناف. كما يمكن عن طريق ترتيب إصدارات السلم الأول ثم السلم الموازي له إيجاد سوق للعرض و الطلب على سندات السلم المرتبطة بأهم عناصر الإنتاج القومي في البلد الإسلامي.

### ب - سندات الاستصناع:

سندات الاستصناع هي سندات شبيهة بسندات السلم من حيث كونها تعاقدا على تقديم سلعة أو حدمة و لكن يختلفان من حيث يشترط في الاستصناع تقديم التمويل. فهو عقد مقاولة مع أهل الصنعة لصنع منتوج غير متوفر في الأسواق.

صكوك أو سندات الاستصناع والبيع التي تصدرها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة مقابل الحصول على السلع واللوازم والخدمات، حيث يتأجل الدفع من جانب الحكومة وأجهزتها المختلفة مع تقديم ضمانات، إذ لا يلزم تعجيل الدفع من المشترى في.

ويمكن لها أن ترتب آجال استحقاق متتالية، تخفف من عبء السداد كما أنه تقبل هذه الصكوك في سداد الضرائب والتأمينات، وتقبل الرهن لدى الحكومة وأجهزها. الاستصناع. كما يمكن عقد الاستصناع الدولة من بيع منتجاها الصناعية بثمن معجل، وتدبير موارد مالية، وتسليم أجل للسلع المستصنعة ، وكذلك في عقود شراء استصناع بثمن مؤجل ( الاستصناع الموازي ) مع استقلال عقد البيع عن عقد الشراء يمكنها من تدبير موارد مالية وهنا يمكن أن تؤدي المرابحة وبخاصة للآمر بالشراء دوراً مهماً في عملية التمويل، وتمتاز هذه الطريقة بأنها تربط الدين العام بسلعة أو حدمة ، فترشد من استخدامه كثيرا.

وعليه يمكن صكوك المقارضة تسمح بتعبئة الموارد المالية للأشخاص وتمويل النشاط الاقتصادي للدولة ، سواء كانت مطلقة أو خصصت لنشاط أو مشروع معين وفق ضوابط المضاربة الشرعية.

### 2-3 الأدوات المالية القائمة على الملكية:

# 2-3-1 الإجارة على المنافع:

يقول الدكتور منذر قحف إن فكرة صكوك الاجار تقوم التمويل بالإجازة و هو تمويل من خارج الميزانية يستند إلى بيع المنفعة للجمهور سواء لأعيان منقولة أو ثابتة، وسواء كانت إجارة تشغيلية تقتصر على استيفاء المنفعة خلال مدة العقد فقط ، أو إجارة تمليكية ، تؤول فيها ملكية العين إلى المستأجر بعد انتهاء عقد الإيجار بموجب عقد بيع. فتأجير الدولة لبعض مرافقها ذات الربع بأجرة عاجلة ، وكذلك استئجار الدولة لبعض ما تحتاجه من مرافق وآلات وأدوات ومعدات بأجرة مؤجلة, وأيضاً الإجارة التمليكية أو المنتهية بالتمليك تسمح بتملك الدولة للأصل أو العين المؤجرة في نهاية مدة استئجارها.

و تعود أهمية صكوك الاجار إلى أن الدولة قد تلجا إلى بيع بعض ممتلكاتما بغية تمليكها إلى القطاع الخاص مع الاحتفاظ بقرار الاستثمار.و بموجب هذا الأمر تستطيع الدولة الحصول على التمويل اللازم للقيام ببعض المشاريع عن طريق مشاركة القطاع الخاص الكلية أو الجزئية بصورة دائمة أو مؤقتة.

وصكوك الإجارة تصدر من الحكومة أو أحد أجهزها، وتمثل مستندات ملكية في أدوات وآلات ومعدات وأصول ثابتة وتجهيزات أو عقارات للحائزين لها، فهي تصدر للبيع للجمهور، وتتضمن استئجارها منهم بأجرة محددة ينص على طريقة دفعها. وحصيلة بيع صكوك الإجارة التي تحصل عليها الحكومة تنفق منها على بنود الميزانية العامة ، حسب أولوياها لديها ، ما لم تكن هذه الصكوك مخصصة لغرض بعينه.

#### 2-3-2 المضاربة:

المضاربة في الفقه الإسلامي تتمثل في اتفاق بين كل من مالك رأس المال و المستثمر على تكوين مشروع اقتصادي حيث يكون رأس المال من الأول والعمل على الأخير ويحدد أن حصة كل منهما من الربح بنسبة معينة فإذا ربح المشروع تقاسما الربح وفقا لهذه النسبة أ.

كما أن غاية كل من البائع والمشتري في هذا الفكر، الاستفادة من فرق السعر بين ما اشتراه بالأمس وما باعه اليوم، أو ما يشتريه اليوم ويبيعه غدا، ما يجعل الصفقة تدور بينهما عدة دورات بينهما إلى أن تنتهي إلى آخر مشتر يتسلم الموضوع محل الصفقة. وترى الدراسة أن هذا الإجراء يخالف المفهوم الفقهي للمضاربة، والمتمثل في اتفاق بين كل من ملاك رأس المال والمستثمر على تكوين مشروع اقتصادي، حيث يكون رأس المال من أحدهما (مالك رأس المال)، والعمل من المستثمر، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة معينة، حسب الاتفاق والشرط.

وتؤكد الدراسة أن الفقهاء أجمعوا على حواز المضاربة، استنادا إلى حديث (ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع) فهذا الحديث نص على حواز المضاربة، بل وإلحاح عليها لما فيها من البركة.

تتمثل سندات المضاربة في أنها وثائق محددة القيمة تصدرها الدولة أو بعض الهيئات بأسماء مالكيها مقابل الأموال من اجل الاستفادة من أرباح كنسبة مئوية محددة من مجمل الأرباح. كما تلجا الدولة إلى هذا الأسلوب

أعبد لهادي على النجار, الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاحتماعية المعاصرة, دار المعرفة, مارس 1983, الكويت, ص93

<sup>2010/12/22</sup> تريب الرمياني , المستضارية في الفقيم الإسمسالامي تختليف عنسها في الاقتستصاد المعاصيسر , مقالية علي الموقيع بتساريخ 2010/12/22 http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=426263&issueno=10444

بمدف توجيه جهود القطاع الخاص لمشاركة في الخطط التنموية بحيث تحقق أهداف كبرى بدون تأثير على الميزانية العامة في صورة عجز أو أعباء. <sup>1</sup>

وتعود أهمية سندات المضاربة لكونها وسيلة لتوفير الأموال قصيرة الأمد تساهم بشكل كبير في المساعدة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي بتأثير على الأموال المدخرة و المكترة فتؤدي إلى توجيهها نحو الاستخدامات الإنتاجية في المشاريع المطلوب تمويلها كما تقلل من الاستهلاك الكمالي أو الترفي عن طريق تحويله إلى مشاريع استثمارية .

#### 3-3-2 المشاركة:

إصدار سندات المشاركة تمكن الدولة من خوصصة ايجابية للأملاك العامة أين يوظف مجموعة من الشركاء رؤوس أموالهم في المؤسسات الصناعية أو التجارية العمومية مما يسمح بتعبئة الموارد المالية ، المساهمة في عائد هذه المشروعات وتحمل الخسارة .كما تعتبر سندات المشاركة من أفضل صيغ التمويل طويل الأمد القائمة بين القطاع الخاص و القطاع العام الخاصة بالمشروعات الإنتاجية لمنع سيطرة فئة معينة على القطاعات الاستراتيجية, تحقيق الكفاءة الناتجة عن عملية الخوصصة الإدارية و تحافظ الدولة على نسبة تمكنها من توجيه الاقتصاد و اتخاذ القرارات الهامة.

كما تتجلى أهمية هذا النوع من السندات في تخفيض العجز في الميزانية العامة للدولة عن طريق تخفيض مخصصات التطهير الخاصة بالمؤسسات العامة و كذا ضمان إيرادات إضافية لتحسين تسيير المشاريع والتقليل من الخسائر المتراكمة في التسيير الفوضوي وما يشكل من عبء على الميزانية العامة .

#### ثالثا: أهمية و فعالية السياسة المالية الإسلامية:

تعود أهمية السياسة المالية الإسلامية إلى الإثباتات الموجودة عبر التاريخ و التي برهنت فشل النظام المالي التقليدي برمته فهو لا يغدوي عن كونه مجموعة وسائل مالية ربوية تضخمية, و بالمقابل برهن النظام المالي الإسلامي حق مشروعيته و كفاءته نبين ذلك فيما يلي:

#### 1-3 فشل السياسات المالية التقليدية:

تتميز أدوات التمويل عجز الموازنة الإسلامية بالشرعية الدينية التي تجعل منها على قدر من الكفاءة في حل مشاكل الميزانية العامة, عكس أدوات تمويل العجز التقليدية التي أثبتت فشلها من خلال جملة الأزمات الاقتصادية التي توالت عبر الأزمان. فتمويل عجز الميزانية بالطريقة التقليدية لا يخرج عن كونه:

 $<sup>^{1}</sup>$  صالح صالحي  $_{0}$  المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي والفجر النشر و التوزيع سطيف الجزائر  $^{2006}$  من  $^{205-516}$ 

Lachemi Siagh, L'islam et le monde des affaires, édition alpha, Algérie, 2007.p90 <sup>2</sup>

- السندات الخزانة أدوات الدين العام : من سندات وأذونات الخزانة وحرمة ربا القرض والسندات وأذونات الخزانة أمر مجمع عليه صدرت بشأنه فتاوى المجامع الفقهية ، وآخرها قرار المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 6/11/63.
- 2-1-3 الاقتراض من البنك المركزي: وتعني أن تلجأ الحكومات إلى الأساليب التضخمية عن طريق إصدار نقدي جديد وفضلاً عن ربوية هذا القرض بين الحكومة والبنك المركزي، فإنه يؤدي في الغالب إلى التضخم، ومن ثم الهيار قيمة العملة وفقدان الثقة بها.
- 1-3-3 السحب من الاحتياطيات: أما فيما يخص اللجوء إلى السحب من الاحتياطيات، وبخاصة الاحتياطي العام الذي قد يحافظ على الإنفاق الحكومي عند مستوى مقبول من النشاط الاقتصادي، لكن بمقارنة العائد من هذه الاحتياطيات المستثمرة بمردود لإنفاق المحلي نجد أن هناك تضحية بعائد أعلى مما يمكن أن حصل عليه المجتمع من الإنفاق المحلي خصوصاً إذا كان تمويلا لنشاطات استهلاكية ولكن تكلفتها على النشاط لاقتصادي الوطني مرتفعة.

والجدير بالذكر أنه فضلاً عن كون هذه الوسائل التقليدية معظمها محرم، فإنها لن تحل مشكلة العجز، وإنما تدفعها إلى الأمام و تنقلها من زمن حالي إلى زمن الجيل القادم. و قد يتحول إلى عبء إذا استمر العجز وتراكم الدين الخارجي، إذ ستساهم أعباء حدمة الدين في زيادة فجوة العجز واستمراريته.

### 2-3 فعالية السياسة المالية الإسلامية:

تنفرد السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي عن مثيلاتها في الأنظمة التقليدية بطابعها الخاص و الذي يبرهن تميزها بعدة خصائص نذكر أهمها فيما يلي:

# : التنظيم المحكم 1-2-3

فلو أمعنا النظر في ما حوته الشريعة من تنظيمات مالية لأدركنا مبلغ ما أحرزته السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي من تقدم وارتقاء، فنجد نظاما ضريبيا متكامل كالضرائب على الدخل وتتضح من خلال زكاة الزروع والثمار، وضرائب على رأس المال كزكاة الأنعام والذهب والفضة وضرائب غير مباشرة كعشور التجارة أو ما يسمى بالضرائب الجمركية، مع الالتزام بالمبادئ التي يجب أن تراعى في فرائض المال من مبادئ العدالة والملاءمة واليقين والاقتصاد، إضافة إلى الدعوة إلى عدم الاكتناز وضرورة تثمير فائض الأموال في ما ينمي ثروة المجتمع ويكفل الاستقرار ويشيع العدالة الاجتماعية أ.

# 1-2-3 الالتزام بتداول المال بين جميع فئات المجتمع:

<sup>1</sup>عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية. بيروت: دار النهضة العربية، (دون تاريخ)، ص 419.

المال في المجتمع كالدم في الجسد دورانه هو الذي يحفظ الحياة ويحقق المصالح وينشئ نشاطا اقتصاديا، وعندما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم بني النضير أعطى المهاجرين الذين كانوا فقراء بسبب الهم تركوا بمكة كل ما يملكون، ولم يعط من الأنصار إلى رجلين فقيرين كما أشار إليه قوله تعالى في سورة الحشر ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم.. توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة. "فوجدنا الآية تقرر مبدأ اقتصاديا كبيرا وهو وجوب تداول المال بين جميع فئات المجتمع وعدم اقتصاره على فئات محدودة من فئات المجتمع أي الأغنياء.

ولأجل التحقيق الفعلي لهذا المبدأ وجدنا الإسلام يفرض للفقراء حقا ثابتا في مال الأغنياء (الزكاة) ويفرض الإنفاق على الضعفاء وغير القادرين على التكسب من الأبناء الأزواج والأقارب، كما يرغب في التصدق على الفقراء والمساكين وذوي الحاجات، ويجعل القيام بحاجات جميع المحتاجين الناس فرضا من فروض الكفايات، وكل ذلك يجعل المال يتحرك بين جميع فئات المحتمع، بخلاف النظام الربوي الذي يجعل الفرد مستأثرا بالمال ثم يقرضه للمحتاجين مستغلا لحاجتهم بالفائدة بضمان ما يملكون ليحجر عليه عند عجزهم عن الوفاء مما يؤدي إلى تركز أغلب المال في يد فئة قليلة من الناس، ويجعل الباقين عبيدا لهم.

#### 3-2-3 القدرة على المرونة و التطور:

تحمل السياسة المالية في ثناياها عوامل التطور والمرونة التي تجعلها تتلاءم مع كل زمان ومكان، وبذلك فهي صالحة لمقابلة التطورات المستمرة بشرط أن لا يخل التطور بمبادئ الشريعة الإسلامية  $^{(1)}$ ، وأن لا تتسم المبادئ المالية بالجمود الذي يجعلها عاجزة عن تحقيق دواعي المصلحة العامة، وألا تكون كثرة الإجراءات حائلا دون انطلاق العملية المالية، كأن تجمع الزكاة وتنفق على المستحقين لها في البلد الذي جمعت فيه، وأن تتسم بالوضوح الكافي الذي يمكّن من تفهم أوضاعها سواء بالنسبة للأفراد أو القائمين على تنفيذ أحكامها، طالما أن الفرد هو الذي يقع عليه عبئ المالية العامة لما يسدده من فرائض أو ضرائب  $^2$ .

### 2-2-3 تحقيق المصلحة العامة:

إن المصلحة العامة مبدأ يحكم تصرف ولي الأمر في السياسة المالية، غير أنه في الاقتصاد الإسلامي ليس من الضروري أن تتساوى المصالح العامة في الأهمية والأولويات، وإنما هناك مصلحة عامة على مستوى الضروريات، وهناك مصلحة عامة أخرى على مستوى الحاجيات، ومصلحة عامة ثالثة على مستوى الكماليات، وإذا تنافست المصالح العامة قدمت المصالح العامة الضرورية على المصالح الأخرى، وإذا تنافست المصالح العامة الحاجية على المصالح العامة التحسينية قدمت المصالح الحاجية، فرغم أن المصلحة العامة تمثل معيارا موضوعيا لإنفاق المال العام، فإن اختيارها يخضع لضوابط معينة في الاقتصاد الإسلامي.

<sup>1</sup> قطب إبر اهيم محمد، السياسة المالية للرسول-صلى الله عليه وسلم -. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988، ص 1987. و قطب إبر اهيم محمد، السياسة المالية لعمر بن الخطاب. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984، ص 219- 222.

كما أن السياسة المالية الإسلامية تنظيم مالي يركز حل اهتمامه في تمويل برامج التنمية الاقتصادية من خلال تسخير كل الموارد المالية اللازمة للتحقيق الاستقرار الاقتصادي، إذ أن جانبا من النجاح في معركة بناء المجتمع واستقراره إنما يرجع أو لا وأخيرا إلى مدى مساهمتها في منع ظهور التضخم ألمنع كل أساليب التعامل السلبية كالغش والربا والاحتكار . فضلا عن كولها الأسلوب الأمثل لإعادة توزيع الدخل والاستثمارات على الاستخدامات الاقتصادية المختلفة، وبذلك تصبح السياسة المالية الأداة الفعالة لتشجيع الاستثمارات للاتحاه نحو المجالات الحيوية 2.

كما تركز على معالجة المشاكل الاقتصادية المختلفة، بما يسهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية وما يجعل أدواتما أكثر تأثيرا في مستويات الإنفاق والاستثمار<sup>(3)</sup>.

و تتمتع السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بالصلاحية الكاملة في توزيع الثروات والدخول بوضع القواعد لاكتساب الملكية والتوريث والوصية، بمدف منع تركيزها في حانب وحرمان حانب آخر من المحتمع، والعمل على انتشار رؤوس الأموال وعدم تركزها في يد فئة قليلة بمنع اكتناز المال لما له من مساوئ تعطيل المال، ومنع التعامل بالربا الذي يؤدي إلى تعطيل الطاقات البشرية المنتجة ويحصر الثروة والأموال في يد طبقة معينة تتحكم في اقتصاد البلاد، ومنع الاحتكار والتدخل عند الضرورة صونا للمصلحة العامة.

### 3-2-3 نشر روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع:

و خير مثال على ذلك إرادات مؤسسات الأوقاف حيث تعتبر مؤسسة الأوقاف من أكثر المؤسسات التي لعبت دورا هاما في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية بما يحقق لها من تراكم للموارد الموقوفة لتغطية النفقات المتعلقة بمجالات مهمة كثيرة بالمجتمعات الإسلامية. حيث ساهم الوقف الطوعي الذي يبني على روح التعاون و التكافل التي نمت عند المواطنين في تمويل العديد من المشاريع و الخدمات العامة .و قد عمل الاستعمار في الكثير من الدول الإسلامية على تفكيك هذه المؤسسات و لم تعمل السلطات التي نشأت بعد الاستقلال إلى إعادة بناء الأمة بمسارها الحقيقي مما أدى إلى تدني إرادات الدولة و لجوئها إلى أدوات ربوية و تضخمية.

علاوة على هذا فإن لإنفاق أموال الزكاة آثار اقتصادية بالغة الأهمية، من حيث ارتقاء حالة الفرد الاقتصادية، فهي تعمل على سرعة دوران رأس المال بما يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه تزيد فرص الاستثمار وتحقق التوازن في توزيع الثروة بين الأفراد، وأثار اجتماعية تحقق التآلف بين الأفراد وتقلل من التفاوت الطبقي ما من شأنه أن يخلق جوا من الأمن والاطمئنان.

<sup>3</sup> مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام. القاهرة: دار غريب، 2002، ص 131.

امحمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، مرجع سابق، ص 331.

 $<sup>^{2}</sup>$  خالد واصف الوزني وأحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق. ط $^{2}$ 3ءمان: دار وائل للنشر، 1999، ص $^{2}$ 5 منذر قحف, مرجع سابق, ص $^{2}$ 0

و عليه فان السياسة المالية الإسلامية و التطور الاقتصادي يشكلان وحدة واحدة و لا يقوم بينهما تعارض بل بينهما وحدة الهدف في تحقيق الاستقرار و التوازن الاقتصادي الشامل و التخلص من الأزمات الاقتصادي

#### الخاتمة:

لقد تناول البحث الأدوات التي تمكن السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي من تمويل العجز في الميزانية العامة و تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في ضوء أحكام وتوجيهات النظام الاقتصادي الإسلامي. وتنصب الأولويات في كيفية تحقيق العدالة والاستقرار الاجتماعي, رفع وتيرة التنمية الاقتصادية والمحافظة على مستويات الاستقرار الاقتصادي بعيدا عن المعاملات الربوية التضخمية.

وقد استخلصنا من هذه الدراسة بعض النتائج وانتهينا إلى بعض التوصيات، نقدمها بإيجاز فيما يلي:

# - النتائج:

- ✓ يقتضي سلوك مبدأ الرشد الاقتصادي أن لا توجه كل النفقات العامة للوفاء بالأغراض الاستهلاكية فحسب بل ينبغي أن يخصص جزء منها للأغراض الإنتاجية والاستثمارية، بما يعود بالنفع على المجتمع ككل.
- ✓ تمثل المصلحة العامة معيارا موضوعيا لإنفاق المال العام في السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، فليس من الضروري أن تتساوى المصالح العامة في الأهمية وإنما تقدم المصالح العامة الضرورية على المصالح العامة الحاجية، وتقدم هذه الأخيرة على المصالح العامة التحسينية، وعليه يخضع اختيار المصلحة العامة لضوابط محددة.
- ✓ تهتم السياسة المالية الإسلامية بتحديد حاجات الفقراء والمساكين من خلال توجيه الفائض من المال من المال من المهات الغنية نحو الجهات الأقل غنى، وهنا يتجلى الدور الرئيسي للزكاة باعتبارها إحدى الإيرادات العامة بمساهمتها الفعالة في إتمام وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، كآلية تمدف إلى التخفيف من المعاناة الاجتماعية.
- ✔ تتميز السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بالمرونة مما يجعلها صالحة لمقابلة التطورات المستمرة بشرط أن لا يخل التطور بمبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ تمدف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي إلى الاستغناء عن الأساليب التقليدية الربوية و التضخمية و تعويــضها
  بأساليب شرعية كفيلة بتغطية العجز و تحقيق التكافل الاجتماعي و التنمية الاقتصادية.

- التو صيات: تنقسم التوصيات المقترحة إلى توصيات عملية وأخرى علمية.

#### أ- التوصيات العملية:

- ✓ مناشدة الحكومات الإسلامية للنظر بجدية في تنظيم تطبيق فريضة الزكاة، ووضع كافة التسهيلات أمام الهيئات التطوعية التي تقوم بجمعها للوصول بها إلى مستحقيها الشرعيين في أماكن جمعها.
  - ✔ ضرورة وضع النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية لتقنين عمليات تحصيل الزكاة وصرفها.
  - ✔ تنظيم وتطوير إدارة صندوق الزكاة ودعمها بالموارد البشرية المؤهلة واللازمة لحسن تأدية وظيفتها.
  - ✔ تعزيز التعاون الرسمي بين الدول الإسلامية في مجالات التمويل والاستثمار عن طريق البنك الإسلامي للتنمية بأدواته المالية الإسلامية.
    - ✓ تعويض نظام الفائدة المعمول به في البنوك بنظام المشاركة الذي من شأنه المساهمة تقوية المشاريع الحالية والتشجيع لخلق مشاريع استثمارية جديدة.
- ✓ الاعتماد على المنظمات التمويلية الإقليمية ( الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ) ورفع كفاءة استخدام الموارد التمويلية وتنشيط تعبئتها.
- √تشجيع مؤسسات التامين التعاوي التشاركي التي تقوم على التكافل بين العناصر المشتركة على استخدام المبالغ المتبقية بعد خصم تكاليف التامين لتوفير السيولة اللازمة لقيام مشاريع استثمارية الأمر الذي يزيد من حركية النشاط الاستثماري ويساهم في تطوير التامين التعاون.
- ✔ تقوية وتنظيم جهود المصارف والمؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية في تعبئة الموارد التمويلية بشكل أكبر وتنظيم تدفقها إلى المشروعات الإنمائية على مستوى الدولة.
- ✓ اعادة الاهتمام .مؤسسات الأوقاف و العمل على تنمية إراداتها بشكل يمس كل حوانب الحياة و عدم اقتصارها على الجانب الديني .

#### ب- التوصيات العلمية:

- ✔ تشجيع الأبحاث العلمية حول العلاقة الوظيفية للزكاة بالسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.
- ✓ إدراج تخصص الاقتصاد الإسلامي كشعبة قائمة بذاتما في جامعات الدول الإسلامية و بالخصوص في الجامعات بالجزائرية .
  - ◄ دراسة المسائل المالية في الاقتصاد الإسلامي، كالدور المالي للزكاة في إيجاد الاستقرار الاقتصادي.

✓ ضرورة استمرار الندوات والمؤتمرات العلمية حول الجوانب المختلفة للاقتصاد الإسلامي، وإحراء الأبحاث اللازمة

لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

#### المراجع:

- ✓ عبد لهادي على النجار, الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة , دار المعرفة, مارس 1983, الكويت.
  - Lachemi Siagh, L'islamet le monde des affaires, édition alpha, Algérie, 2007. ✓
- 2010/12/22 بتاريخ المفاربة في الفقه الإسلامي تختلف عنها في الاقتصاد المعاصر, مقالة على الموقع بتاريخ 2010/12/22 .http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=426263&issueno=10444
  - ✓ عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1418 ه ،الإسكندرية.
    - ✓ يوسف القرضاوي, فقه الزكاة الطبعة الثانية -مؤسسة الرسالة, بيروت.
    - ✔ صالح صالحي , المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي, دار الفحر للنشر و التوزيع,سطيف الجزائر2006 .
      - ✔ شوقي إسماعيل شحاته الأصول العلمية لضريبة الزكاة- رسالة ماحستير تجاره القاهرة ص 18.
- ✓ بن علي بلعزوز, ضوابط السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في الحد من الفقر, مقالة على الموقع بتاريخ
  http://www.nscoyemen.com/index3.php?id=6&id2=196 201012/22
  - ✔ محمد الصغير بعلى,يسري أبو العلاء,المالية العامة,دار العلوم للنشر و التوزيع,عنابة,2003.
  - ✔ عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية تحليل حزئي وكلي. القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 1997.
  - ✔ عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2000، ص111.
- ✓ محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999.
  - ✔شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي (النظرية الاقتصادية). الرياض: مكتبة الخريجي، 1404.
- √شعبان فهمي عبد العزيز، " السياسة المالية ودورها في إصلاح الاقتصاد الإسلامي ". محاضرة مقدمة إلى مؤتمر التحديات المعاصرة للاقتصاد المصرى، القاهرة: من 2 إلى 3 جويلية، 1995.
  - ✔عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية. بيروت: دار النهضة العربية، دون تاريخ.
  - ✔ بحدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام. القاهرة: دار غريب، 2002.
  - ✔خالد واصف الوزني وأحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق. ط3،عمان: دار وائل للنشر،1999.

- √غازي حسين عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية،1424 ه/ 2003 م.
  - ✔قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية للرسول-صلى الله عليه وسلم -. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988.
    - ✔قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية لعمر بن الخطاب. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984.